المبحث الأول :ماهية المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ، فهي إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية ، كما أنها مكلفة بمراقبة حركة السلع و المنتوجات و رؤوس الأموال عبر الحدود و تسهر على تطبيق القوانين و احترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية و تحركات الأشخاص و وسائل النقل البرية والبحرية والجوية .

و نظرا لخطورة وأهمية هذا الدور الذي تقوم به إدارة الجمارك فإنه كثيرا ما تتولد نزاعات بين الإدارة من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى ، تتم تسويتها أمام القضاء إذا لم يتم حلها وديا عن طريق المصالحة الجمركية في الحالات التي يجيزها القانون .

هذه المنازعات قد يختص بها القضاء العادي " المدني أو الجزائي " حسب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 272 و 273 و 274 منه ، كما قد يختص بها القضاء الإداري إذا تعلق الأمر بمنازعة تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

و سنتناول في هذا المبحث مفهوم المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي من خلال بيان تعريف المنازعات الجمركية كنوع من أنواع المنازعات أمام القضاء و كذا بيان أنواع المنازعات الجمركية (المطلب الأول) ، كما سنتناول محل المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ونقصد بذلك أنواع الجرائم الجمركية التي تثور بصددها المنازعات الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهـــــوم المنــازعــات الجمركية

سنتناول في الفرع الأول تعريف المنازعة الجمركية ، على أن نتناول في الفرع الثاني أنواع المنازعات الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري ، وكذا كيفية التمييز بينها وتحديد موضوعها .

الفرع الأول : تعريف المنازعات الجمركية

تستخدم لفظة " المنازعة " في عدة معاني حيث تقال في المسائل التي تكون موضوع نقاش أمام المحاكم أو التي يمكن أن تكون كذلك ، ومرادفها منـازع فيه أو موضوع نزاع Litigieux ، كما تستخدم فيما يتعلق بخلاف بين متقاضين أو خصمين ، وتقال أيضا في حكم يَبُتُّ بخلاف أصلي أو عارض .[1]

[1] ـ جيرارو كورنو ، المرجع السابق ، ص 1386 .

و من ثمة فالمنازعة تعني الخصومة أمام القضاء وتُعرّف أيضا بأنها " كل ما هو موضوع خلاف في المجال القانوني ".[1]

ويجب التمييز بين المنازعة وإجراء تحريك الدعوى فتحريك الدعوى هو العمل الافتتاحي للخصومة " المنازعة " والأداة المحركة لها ، أما الخصومة فإنها تتكون من كافة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجزائية وتنتهي بالفصل فيها بحكم بات أو لسبب آخر من أسباب الانقضاء ، وتبدأ من وقت تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم ، لذا فإن الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجزائية وتتميز الخصومة بالطابع القضائي ، ولا تعتبر إجراءات الاستدلال جزء من الخصومة الجزائية ، لأن هذه الإجراءات يباشرها مأمور الضبط القضائي بصفته من رجال السلطة التنفيذية ، وذلك بهدف إقرار الأمن العام وملاحقة المجرمين وضبطهم ، وهذا بخلاف الإجراءات الجزائية التي تباشرها النيابة العامة والمحكمة فإنها تعتمد على السلطة القضائية للدولة ، أما إجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي سواء من تلقاء نفسه في حالة التلبس أو بناء على طلب النيابة العامة ، فإنها تعتبر من إجراءات الخصومة ، لأنه يباشرها بصفته مندوبا عن السلطة القضائية .[2]

ويعرف الفقيهان Berr et Tremeau " بير و تريمو " المنازعات الجمركية عموما بأنها " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها ، والتي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي " أما الفقيه Hoguet " هوقي فيعرف المنازعات الجمركية بأنها " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك " أي بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا " ، ورغم وجاهة هذا التعريف ، إلا أنه من العسير قبوله على إطلاقه ذلك أنه وسع من نطاق المنازعات الجمركية ، وهو مسلك يبدو غير عملي لأنه من الصعب حصر وتحديد الخصومات التي قد تنشأ من جراء سير مرفق الجمارك باعتبارها خصومات كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها ومختلفة في مقاصدها .[3]

وإذا كان لفظ المنازعة فقها كما سبق وبينا يطلق ليراد به الخصومة أمام القضاء ، إلا أننا في هذا البحث سنوسع نطاق الدراسة ونعتمد التحديد التشريعي لمصطلح المنازعات الجمركية و الوارد في قانون الجمارك لتشمل الدراسة أثر خصوصية أحكام المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي سواء كانت أحكاما موضوعية أو إجرائية على حقوق المتهم و التي تناولها المشرع في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك من المادة 240 مكرر إلى المادة 342 منه تحت عنوان المنازعات الجمركية ، إضافة إلى كل نص قانوني أو تنظيمي يتناول الجانب الجزائي للمنازعات بما فيها قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 05 - 06.

---

[1] ـ ابتسام القرام ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] ـ أحمد عبد الحميد الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، الجزائر : دار هومة ، طبعة2005 ، ص 04 .

الفرع الثاني : أنواع المنازعات الجمركية

إن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي مهمة جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم على البضائع عند الاستيراد والتصدير ، و لا يطرح أي إشكال عند مباشرة هذه المهام إذا امتثل المتعاملون الاقتصاديون و المواطنين بصفة عامة للتشريع الجمركي.

غير أن هذه المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك تنجم عنها نزاعات بينها وبين الأشخاص والمتعاملين الاقتصاديين تكون أحيانا بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية و أحيانا أخرى يتم اللجوء إلى القضاء فتحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة حسب نوع القضية.

و المنازعات الجمركية عموما تنقسم بالنظر إلى سبب نشوئها إلى ثلاث أقسام :

أولا : المنازعة الجمركية ذات الطابع المدني :

وتثور هذه المنازعة عند إثارة اعتراضات من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة إدارة الجمارك و تكون هذه الاعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها ، أو معارضات على الإكراه الجمركي أو عدم التفاهم حول تحديد النوع ، تحديد المنشأ أو القيمة لدى الجمارك ، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى ذات الطابع المدني ، ويعرض هذا النوع من المنازعات على القضاء المدني .[1]

حيث نصت المادة 273 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 على أن الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية هي المختصة بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق ، و الرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي .

كما نصت المادة 274 المعدلة بالقانون 98 -10 على أن معارضات الإكراه تقدم أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه و تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية المفعول على الدعاوى الأخرى.[2]

و جميع الأحكام قابلة للطعن فيها مهما كانت أهمية النزاع عن طريق طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في نفس الآجال . [3]

---

[1] - كلود . ج . بار ، ترجمة سعادنة العيد ، **مدخل في القانون الجمركي** ، الجزائر : شركة الخدمات التجارية و الجمركية للاستثمارات " ITCIS " ، مارس 2009 ، ص 108 .

[2] - المادة 274 من القانون 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الصادرة في 24 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 - 10 الصادر في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 19 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1419 ، ص 52 .

[3] - بن شاوش ، (اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية) ، **مجلة الجمارك** ، عدد خاص ، مارس 1992 ، ص 39 .

كما يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء المدني بتقديم عرضة تطلب فيها المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين ، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضاعة محل الغش أو ما يعرف بحالة الغش الطفيف .[1]

وقد صدر مقرر من المدير العام للجمارك يعرف المقصود بالبضاعة قليلة الأهمية بأنها البضاعة التي لا تزيد قيمتها في السوق الداخلية عشرون ألف دينار " 20000 دينار " .[2]

ثانيا : المنازعة الجمركية ذات الطابع الإداري :

يثور هذا النوع من المنازعات بسبب ارتكاب أحد أعوان إدارة الجمارك خطأ بمناسبة أداء وظيفته ، يترتب عليه ضرر للغير وفي هذا الحالة تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في المنازعة .

فالمنازعة الجمركية ذات الطابع الإداري هي خصومة إدارية بحسب طبيعتها لأنها تتصل بأعمال السلطة العامة ، وهي من دعاوى القضاء الكامل حسب تكييف مجلس الدولة الفرنسي لها .[3]

ثالثا : المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي :

تثور المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي عند معاينة جرائم التشريع الجمركي فتحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية .

وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة في الحالات التي أجاز فيها القانون لإدارة الجمـارك التصالح مع المخالف .[4]

وقد استقرت المحكمة العليا على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في القضية عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك ، ومن الأمثلة على ذلك قرار المحكمة العليا بنقض حكم المجلس القضائي الذي أحال القضية إلى المحكمة المدنية بالمخالفة لنص المادة 272 من قانون الجمارك ، حيث جاء في قرارها " حيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تمنراست أحال إدارة الجمارك أمام المحكمة المدنية ، في حين أنه وعلى ضوء المادة 272 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك لا تستطيع أن ترفع الدعوى إلا أمام الجهات القضائية الجزائية .

---

[1] ـ المادة 288 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم للقانون 79 ـ 07 المتضمن قانون الجمارك ، ص 53 .

[2] ـ المادة 01 و 02 من المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق لـ 03 فبراير 1999 **يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك** ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1419 ، ص 36 .

[3] ـ عبد الحميد الحاج صالح ،(التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق " دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، المجلد 23 ، العدد الثاني ، 2007 ، ص 12 .

[4] Jean- Mare Fédida **, Le Contentieux Douanier** , paris :press universitaires de france ,édition 2001 , p –33.

حيث أن غرفة الاتهام أيدت الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق بألا وجه لمتابعة المتهمين من أجل أفعال التهريب التي نسبت إليهم ، و أمر برفع اليد عن البضاعة ووسيلة النقل .

حيث بقضائها كما فعلت تكون غرفة الاتهام قد تجاوزت سلطاتها في الحكم بالإحالة ، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه يستوجب النقض عن طريق حذف ما يخص إحالة إدارة الجمارك أمام المحكمة المدنية " .[1]

ومن ثمة فإن المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي تتميز بميزتين هما :

ـ تثور المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي عند ارتكاب إحدى الجرائم الجمركية المنصوص عليها في التشريع الجمركي أي عند مخالفة أحكام التشريع الجمركي .

ـ يترتب على المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي في حالة ارتكاب جنح أو جنايات جمركية دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية ، بينما يترتب على ارتكاب مخالفة جمركية دعوى جبائية فقط ، و تنظر المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي أمام القضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الجبائية .[2]

و تعتبر جريمة جمركية كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة و يعاقب عليه التشريع الجمركي .[3]

ومن هنا فإننا لا نكون بصدد منازعة جمركية ذات طابع جزائي إلا عند ارتكاب جريمة جمركية ، و هو ما يفرض علينا أن نبين أنواع الجرائم الجمركية التي تثور بصددها منازعة جمركية أمام القضاء الجزائي و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنـــواع الجرائـــم الجمركيـــة

إن الحديث عن حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي يفرض علينا بداية الحديث عن الجريمة الجمركية و أقسامها المختلفة ، باعتبار أن المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي لا تثور إلا عند مخالفة الأحكام الواردة في التشريع الجمركي.

و الجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة حدد أغلب أحكامها قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98 -10 ، وقد كان لصدور الأمر 05 ـ 06 أثرا في توسع عدد هذه الجرائم ، إلا أنه لا يمكن القول أن هذين النصين فقط قد جمعا الجرائم الجمركية ، حيث أن قانون الجمارك يحيل إلى التنظيم في كثير من الحالات لاستكمال البناء القانوني لهذه الجرائم ، وقد صدرت

---

[1] ـ أنظر (قرار رقم 107805 المؤرخ في 14 ـ 07 ـ 1996) ، نبيل صقر ، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا** ، الجزائر : دار الهدى ، بدون سنة نشر ، ص 369 .

[2] – Jean- Mare Fédida , op cit , p 36.

[3] ـ جورج قذيفة ، **القضايا الجمركية " المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية "** ، لبنان " بيروت " : بدون دار نشر ، طبعة 1971 ، ص 76 .

العديد من النصوص التنظيمية على شكل مراسيم وزارية ، أو حتى مقررات من المدير العام للجمارك لاستكمال البناء القانوني لها بالشكل الذي يحقق الحماية للمصالح الاقتصادية .

وتنقسم الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعة الجريمة إلى:

- جرائم التهريب الجمركي
- جرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية " الجرائم المكتبية "
- مخالفات جمركية أخرى

كما تنقسم حسب تكييفها الجزائي إلى:

- جنايات التهريب
- جنح جمركية
- مخالفات جمركية

الفرع الأول: أنواع الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعة الجريمة

يقع على عاتق كل مستورد ومصدر لبضاعة ما التزامـان هما:

- المرور على مكتب جمركي .
- والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك .

ويعتبر الإخلال بالالتزام الأول سببا في نشوء جريمة التهريب الجمركي ، أما الإخلال بالالتزام الثاني فيعتبر سببا في نشوء جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح والتي أصبح يطلق عليها بموجب قانون 1998 المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية ، هذا إضافة إلى أن التشريع الجمركي يفرض التزامات إضافية على حيازة وتنقل أنواع معينة من البضائع كرخصة التنقل أو الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب ، وإضافة إلى هاتين المجموعتين هناك مجموعة أخرى من الأفعال المتنوعة التي لا تدخل ضمن إحدى المجموعتين المذكورتين أعلاه.[1]

وسنتناول هذه المجموعات تفصيلا فيما يلي :

أولا - جرائم التهريب الجمركي :

[1] - أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 41 ، 42 .

تنوعت اتجاهات الفقه في تعريف التهريب الجمركي وأغلبها ينصب في معنى واحد وهو أن التهريب هو إدخال أو إخراج بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسوم خفية وبصورة مخالفة [1].

وسنكتفي بذكر بعض التعاريف الواردة في القوانين المقارنة وكذا تعريف المشرع والقضاء الجزائري للتهريب الجمركي.

1 : تعريف جريمة التهريب الجمركي في القوانين المقارنة :

سنتناول تعريف التهريب الجمركي في بعض القوانين المقارنة ويتعلق الأمر هنا بتعريف المشرع المصري و الأردني، والمغربي وتعريف المشرع الكويتي ، و قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وتعريف المشرع الفرنسي.

1 - 1 - تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي :

عرفت المادة 121 / 01 من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر في 1963 التهريب الجمركي بقولها " يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .[2]

ونصت نفس المادة في فقرتها 02 المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1963 على " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة ، أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .[3]

وبذلك تتخذ جريمة التهريب الجمركي في القانون المصري إحدى الصورتين :

- تهريب يستهدف مصلحة الدولة الضريبية بالاعتداء ، وهو إما تهريب حقيقي أو تهريب حكمي .

- تهريب يستهدف بالاعتداء مصلحة من مصالح الدولة غير المصلحة الضريبية .

ويشترط المشرع المصري ضرورة أن يتم التهريب بالطرق غير المشروعة ، وقد سوى المشرع المصري عند تعريفه لجريمة التهريب الجمركي بين البضائع المحظورة والمقيدة .

---

[1] - موريس نخلة ، روجي البعلبكي ، صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 591 .
[2] - علي عوض حسن ، **جريمة التهريب الجمركي** ، مصر : دار الكتب القانونية ، طبعة 2006 ، ص 09 .
[3] - علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص ص 09 ، 10.

ويقصد بالطرق غير المشروعة " مخالفة الإجراءات الجمركية الواجب مراعاتها عند التصدير والاستيراد".[1]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التهريب الجمركي الحكمي بقولها : " إن التهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم ، أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعالا نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المشرع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد " . [2]

1 - 2 - تعريف المشرع الأردني لجريمة التهريب الجمركي :

نصت المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المعدل على أن التهريب هو:

" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا ، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون " .[3]

و أهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة 203 من قانون الجمارك الأردني ما يلي:

- التشريع الجمركي الأردني يرتب المسئولية على إدخال هذه البضائع إلى المملكة أو إخراجها منها خلافا لأحكام التشريع الجمركي الأردني أو أي تشريع آخر بما في ذلك البضائع الممنوعة، حيث ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي يستهدف مصلحة الدولة الضريبية و تهريب غير ضريبي يستهدف مصالح غير ضريبية .

- سوى المشرع الأردني بين البضائع الممنوعة والبضائع المقيدة مثلما فعل المشرع المصري .

- لم يشترط المشرع الأردني في المادة السابقة استخدام الطرق غير المشروعة في التهريب كما فعل المشرع المصري .[4]

1 - 3 - تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي :

---

[1] - حسن عكوشن ، **جرائم الأموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي** ، مصر : دار الفكر للطباعة والنشر ، طبعة 1973 ، ص 375 .

[2] - عبد الإله النوايسة و سالم الشوابكة ،(الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني) ، **مجلة الحقوق** ، مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، بدون سنة نشر ، ص 266 .

[3] - مجدي محمود محب حافظ ، **الموسوعة الجمركية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، طبعة 2005 ، ص 855 .

[4] - نبيل لوقا بيباوي ، **الجرائم الجمركية " دراسة مقارنة "** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة 1994 ، ص 185 .

لقد حدد المشرع المغربي المقصود بالتهريب في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09 - 10 - 1977 على أنه إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية ، ولم

يشترط المشرع المغربي إتباع الطرق غير المشروعة أثناء تهريب البضاعة بينما عرفت المادة 23 من مدونة الجمارك البضاعة المحظورة وسوت بينها وبين البضائع المقيدة .[1]

1 - 4 - تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي :

نص قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 في المادة 16 منه على أن التهريب هو " إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها ، طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كليا أو جزئيا ".[2]

فالتهريب الجمركي في القانون الكويتي يقتصر فقط على التهريب الضريبي ، وقد نص على صور التهريب الحكمي في المادة 17 من القانون نفسه ولم يشترط المشرع الكويتي استخدام الطرق غير المشروعة في التهريب .

1 - 5 - تعريف قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي :

نصت المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في سنة 2003 على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى " .[3]

1 - 6 - تعريف المشرع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي التهريب في المادة 417 / 01 من قانون الجمارك على أنه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية ، وكذا كل مخالفة للنصوص القانونية والقواعد المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ، بينما نصت نفس المادة في فقرتها 02 على صور التهريب الحكمي .[4]

وما يمكن ملاحظته بشأن تعريف التهريب الجمركي هو أن القوانين المختلفة تسلك في تحديد ما يعد تهريبا جمركيا أحد الأسلوبين :

---

[1] - نبيل لوقابيباوي ، المرجع السابق ، ص ص 261 ، 262 .
[2] - مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 881 .
[3] - نفس المرجع ، ص 724 .
- Brieuc de Mordant de Massiac, Christophe Soulard , **Cod des Douane**s , Paris :LITEK ,Deuxième
[4] - édition , 2002 , p 187.

الأسلوب الأول : أن تقتصر في تعريف التهريب الجمركي على الأعمال التي يتم بها التخلص من سداد الضرائب الجمركية المستحقة أي استيراد البضائع أو تصديرها بدون سداد الضرائب الجمركية .

الأسلوب الثاني: استنادا إلى هذا الأسلوب يشمل التهريب الجمركي نوعين من الأفعال :

- إدخال البضائع أو إخراجها بدون دفع الضرائب الجمركية .

- إدخال البضائع أو إخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن الاستيراد والتصدير حتى لو لم ينشأ عن ذلك ضرر للخزينة ، ويتعلق الأمر هنا بإدخال أو إخراج البضائع الممنوعة ، وتتجه العديد من القوانين إلى معاملة البضائع المقيدة نفس معاملة البضائع المحظورة .

2 - تعريف جريمة التهريب الجمركي في التشريع والقضاء الجزائريين

لقد خرج المشرع الجزائري في نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 المؤرخ في 22 - 08 - 1998 عن القاعدة الخاصة بعدم تعريف الجرائم حيث نصت على " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، والتي ينص هذا القانون على قمعها " وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة " مخالفة " للتعبير عن الجريمة الجمركية ، والأصح " يعد جريمة جمركية " تفاديا للبس الذي قد يقع خاصة وأن الجرائم الجمركية تتوزع بين المخالفات والجنح والجنايات بعد صدور الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب مضيفا بذلك جريمة " جناية التهريب " بعد أن ظلت الجرائم الجمركية تنحصر فقط في الجنح والمخالفات منذ صدور قانون الجمارك الجزائري سنة 1979 .

2 - 1 - التعريف التشريعي :

كانت المادة 327 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98 - 10 تعرف التهريب الجمركي بكونه استيرادا للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وبأنه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة وبنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي .[1]

بينما نصت المادة 02 / أ من الأمر 05 - 06 المؤرخ في 23 - 08 - 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على تعريفه بأنه " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " .[1]

[1] - المادة 327 من القانون 79 - 07 المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق، ص 725 .

وبالرجوع إلى قانون الجمارك في مادته 324 المعدلة بالقانون 98 - 10 نجدها تنص على صور التهريب الجمركي المختلفة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة وإن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصور.[2]

بينما نجد مواد الأمر 05 - 06 السابق قد أضافت عملا آخرا من أعمال التهريب في " المادة 11 منه " [3] وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، والتي كانت تنص عليها المواد 326 - 327 - 328 من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب .[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 نجدها تنص على : " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية ، يقصد بالتهريب ما يلي :

- استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية .

- خرق أحكام المواد 25 - 51 - 60- 62 - 64 - 221 - 222 - 223 - 225 - 225 مكرر - 226 من هذا القانون .

- تفريغ وشحن البضائع غشا .

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "

وما يمكن استنتاجه هو أن التهريب الجمركي في القانون الجزائري يشمل فعلي الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية ، ومخالفة الحظر المفروض على بعض البضائع ، وقد سوى المشرع الجزائري بين البضائع المحظورة والبضائع المقيدة في المادة 22 من قانون الجمارك .

ويقصد بالاستيراد إدخال البضائع إلى البلاد بعبورها الحدود السياسية للدولة برا أو بحرا أو جوا أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة ، و حرية التصرف في الشيء المدخل و هذه الحرية لا تكون إلا بعد رفع الجمارك يدها عن البضاعة عقب تأدية الرسوم ، أو بعد ضمان هذه الرسوم حيث تكون حرية التصرف غير قانونية عندما يتمكن المستورد للبضاعة من التصرف فيها دون علم من إدارة الجمارك الأمر الذي ينتج عنه جريمة تهريب جمركي أو استيراد دون تصريح ، أما التصدير فهو عبور البضاعة للحدود السياسية على الخارج و

---

[1] - المادة 02 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 22 - 08 - 2005 **المتعلق بمكافحة التهريب** ، الجريدة الرسمية ، عدد 59 ، الصادرة في 23 رجب 1426 الموافق لـ 28 - 08 - 2005 ، ص 03 .

[2] - المادة 324 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 - 07 ، ص 58 .

[3] - المادة 11 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ،المرجع السابق ، ص 05 .

[4] - المادة 42 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ، ص 08 .

يشكل فعل المرور بالبضاعة على الخارج عملية التصدير دون اشتراط حرية التصرف فيها [1].

وبذلك يبرز لنا اهتمام المشرع الجزائري بوضع تعريف لجريمة التهريب الجمركي شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين :

* - تميز قواعد القانون الجمركي كأي قانون اقتصادي بالمرونة فهي لا تصاغ بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي ، وهو ما يفرض على المشرع ضرورة وضع تعريفات عامة لمواجهة مختلف الحالات ، وهو أمر تفرضه طبيعة الجرائم الاقتصادية عموما التي تتميز بالمرونة والحركة .

* - التفويض التشريعي يتسع في الجرائم الاقتصادية الضريبية منها والنقدية والجمركية رغم أنها ليست السلطة المختصة بالتشريع تماشيا مع الطبيعة المرنة لهذه الجرائم ، ويتسع التفويض التشريعي في جريمة التهريب الجمركي في الجزائر بشكل واضح ، خاصة فيما يتعلق بتحديد محل الجريمة مما يحتم على المشرع وضع إطار عام لهذه الجريمة عن طريق وضع تعريف لها .

2 - 2 - التعريف القضائي :

عرف القضاء الجزائري التهريب بأنه كل استيراد للبضائع أو تصدير لها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش .[2]

ومن خلال التعـاريف الواردة في القوانين المقـارنة وكذا تعريف المشرع والقضـاء الجزائري ، نستطيع أن نعرف التهريب الجمركي على أنه كل إدخال للبضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للقوانين المعمول بها ، دون أداء الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون.

ثانيا : صور التهريب الجمركي

يتخذ التهريب الجمركي صورا عديدة حسب المعيار المعتمد للتقسيم :

1 - صور التهريب الجمركي من حيث محله:

ينقسم التهريب الجمركي بناء على هذا المعيار إلى تهريب جمركي ضريبي وتهريب جمركي غير ضريبي .

1 - 1 - التهريب الجمركي الضريبي:

---

[1] - جورج قذيفة ، **القضايا الجمركية " المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية " الجزء الأول** ، المرجع السابق ، ص ص 97 ، 98 .

[2] - أنظر (غ ج 2 قرار مؤرخ في 03 - 07 - 1984 في الطعن رقم 32.926 ، قرار مؤرخ في 08 -10 - 1985 في الطعن رقم 35.881 ، قرار مؤرخ في 04 - 10 - 1988 في الطعن رقم 48.107) ، جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الأول ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، بدون سنة نشر ، ص 278 .

ويتحقق بإدخال البضاعة أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة ، [1] ويقع إضرارا بمصلحة الدولة المالية ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من الضريبة الجمركية المستحقة وهي من العناصر الرئيسية للموارد المالية للدولة .[2]

أي أنه ما يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع ، وما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها ، وذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة أو الشروع في ذلك .[3]

حيث تفرض الدولة الضريبة الجمركية لتغذية خزينتها العامة باعتبارها ذات مردود مالي وجد بقصد الحصول على المزيد من الأموال للخزينة العمومية ، و تعمل الدول على رفعها أو خفضها حسب حاجتها إلى ذلك .[4]

والمقصود بالضرائب الجمركية تلك الضرائب[5] التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية ويطلق على هذه الضرائب خطأ الرسوم الجمركية ، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة ويطلق عليها في هذا الحالة " ضريبة الوارد " ، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة " ضريبة الصادر ".[6]

1 - 2 - التهريب الجمركي غير الضريبي :

ويقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي تنشد الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات .[7]

---

[1] - عبد الإله النوايسة و سالم الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] - نبيل لوقابيباوي ، المرجع السابق ، ص 05 .

[3] - موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر " نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها "** ، الجزائر : دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2007 ، ص 40 .

[4] - سلمى سلطاني ، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002 - 2003 ، ص 116 .

[5] - قد يكون سبب التهريب هو الضريبة الجمركية في حد ذاتها ، فكلما تكون الضريبة مرتفعة كلما سعى الأفراد من جانبهم إلى التخلص من أدائها ، و لهذا ينصح الكثيرون بضرورة الاعتدال في فرض الضرائب الجمركية لأن ضريبة معتدلة أجدى للدولة من ضريبة عالية قد يحاول الكافة الإفلات من الوفاء بها . زهير الزبيدي ، **التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي** ، أبحاث الندوة العلمية السادسة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، طبعة 1408 ، ص 20 .

[6] - مجدي محب حافظ ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، بدون سنة نشر ، ص 11 .

[7] - مجدي محب حافظ ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992** ، المرجع السابق ، ص 4 .

ومحل الجريمة هنا هي البضائع المحظورة ، وهي التي يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، وقد يكون الحظر لأسباب واعتبارات تتعلق بسيادة الدولة أو الأمن العام أو الأمن الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي .[1]

والتهريب في هذه الصورة لا ينصب على الضريبة الجمركية إنما يرد على مخالفة حظر دخول البضاعة الممنوعة ابتداء ، سواء تم الإدخال بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة .

وقد جرى بعض الفقهاء على إطلاق مصطلح التهريب الاقتصادي على هذا النوع من التهريب ، تمييزا له عن التهريب الضريبي وقد كان هذا المصطلح محل نقد من قبل بعض الفقهاء ، حيث رأوا فيه قصورا عن الإحاطة بحقيقة التهريب ذلك أنه لا تلازم بالضرورة بين التهريب غير الضريبي وبين المصالح الاقتصادية للدولة ، ذلك أن القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد والتصدير لا تهدف بالضرورة إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب ، وإنما قد تريد بها حماية مصالح أخرى سياسية ، أو اجتماعية أو خلقية أو صحية ، والواقع أن هذا النقد له ما يبرره ذلك أن الرقابة الجمركية تفرض لأسباب عديدة لا يمكن حصرها في الأسباب الاقتصادية حيث تتعداها إلى أغراض أخرى عديدة ، فبالإضافة إلى سعيها لحماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتخفيض أسعار البضائع والمواد الخام ، وعلاج الخلل في ميزان المدفوعات وغيرها من المشاكل الاقتصادية نجدها تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى منها :

* ـ **أهداف سياسية وعسكرية**: كحظر استيراد بضائع من بلاد معينة بقصد الضغط عليها سياسيا.

* ـ **أهداف دولية**: وذلك استنادا إلى أحكام القانون الدولي كما حدث بالنسبة إلى الجماهيرية الليبية إثر رفضها تسليم المتهمين في قضية إسقاط الطائرة الأمريكية.[2]

* ـ **أهداف صحية:** ذلك أن إدخال بعض المواد الممنوعة كالمخدرات والسلع الفاسدة والأدوية يلحق الضرر بمواطني الدولة لذلك تحظر التشريعات الجمركية إدخال مثل هذه المواد .[3]

* ـ **أهداف أخلاقية**: كما هو الحال بالنسبة لمنع استيراد المطبوعات والصور المخلة بالآداب العامة.

* ـ **أهداف أمنية**: كمنع الأسلحة والأدوات المتفجرة كوسيلة لمنع الجريمة.

---

[1] ـ كمال حمدي ، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، طبعة 1997 ، ص 40.

[2] ـ صخر عبد الله الجنيدي ، **(جريمة التهريب الجمركي بين الفقه والقضاء)** ، كتاب منشور علي موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ، www. Minshawi.com .تاريخ الزيادة 11 - 10 - 2011 .

[3] ـ عبد الإله النوايسة و سالم الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 260 .

غير أن محل التهريب غير الضريبي كثيرا ما يكون وعاء الضريبة الجمركية وبذلك يندمج التهريب الضريبي وغير الضريبي وهو ما يدل على أن لا فيصل جازم بين الاثنين فالتهريب الجمركي واحد وإن تنوعت أسبابه.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري صور التهريب الجمركي في المادة 324 من قانون الجمارك في صورة قرائن قانونية سنتولى تفصيلها في حينها .

2 ـ صور التهريب الجمركي من حيث أركانه :

تتمثل صور التهريب الجمركي من حيث أركانه في صورتين هما:

2 ـ 1 ـ تهريب حقيقي :

ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات النافذة دون أداء الضرائب الجمركية المفروضة عليها .[2]

2 ـ 2 ـ تهريب حكمي :

يقصد به التهريب الذي تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف ، فهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب ولكن المشرع ألحقها حكما بالتهريب وإن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي وهي التخلص من أداء الضرائب الجمركية المفروضة .[3]

ويرى فريق من الفقهاء أن هذه الحالة لا تعتبر في حقيقتها تهريبا حكميا ولكنها شروع في تهريب حقيقي ، وقد تكون مجرد عمل تحضيري له ، لأنه إذا كان المعيار الذي يميز التهريب الحقيقي عن التهريب الحكمي هو افتقار الأخير إلى بعض العناصر الرئيسية التي يتكون منها التهريب الحقيقي فإن المسألة تدق إذا ما تعلق الأمر بتمام تنفيذ الفعل أو بوقوع النتيجة الإجرامية لأن هذين العنصرين وإن كانا يدخلان في تكوين الركن المادي للجريمة إلا أن المشرع لا يطلق عليهما إذا ما تخلف أحدهما اسم الجريمة الحكمية وإنما يضفي عليها وصف الشروع .[4]

وأيدت هذا الرأي محكمة النقض المصرية حيث جاء في قرارها " إن التهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع على اعتبار أن من شأن هذه

---

[1] ـ شوقي رامز شعبان ، **النظرية العامة للجريمة الجمركية** ، الإسكندرية : دار الجـامعة الجديدة، طبعة 2000 ، ص 44.
[2] ـ عبد الإله النوايلسة ، سالم الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 266 .
[3] ـ شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص 44.
[4] ـ معن الحياري ، **جرائم التهريب الجمركي** ، رسالة ماجستير منشورة ، عمان " الأردن " : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1997 ، ص 19 .

الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة قريب الوقوع ، في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء ، وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد .[1]

3 - صور التهريب الجمركي من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية " ما تخسره الخزينة العامة "

ينقسم التهريب الجمركي استنادا إلى هذا المعيار إلى تهريب كلي وتهريب جزئي :

3 - 1 - التهريب الكلي :

و يتحقق إذا استطـاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المفروضة عليه ، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة المفروضة .[2]

3 - 2 - التهريب الجزئي :

و يتحقق عندما يستطيـع المهرب أن يتخلص من جزء من الضرائب الجمركية المستحقة ، وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب.

وغني عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا ، غير أنه يمكن أن يثور بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء إذ يصح أن يكون كل منهما تهريبا كليا أو جزئيا ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الجمركية تلجأ إلى المساواة في التجريم بين التهريب الكلي والجزئي .

4 - صور التهريب الجمركي من حيث جماعة التهريب:

حيث ينقسم التهريب إلى تهريب جماعي وتهريب فردي .

4 - 1 - التهريب الجماعي :

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها ويقع بفعل أشخاص عدة.

وهناك من يسمي هذا النوع من التهريب " التهريب المشدد " وهو الذي يحصل عندما يقترفه عدة أشخاص أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ وتجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، أو عندما يحوز شخص داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريـب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، أو عندما ترتكب أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل أو مع حمل السلاح الناري أو عندما يقع

[1] - معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص ص 19 ، 20 .
[2] - صخر عبد الله الجنيدي ، المرجع السابق ، تاريخ الزيادة 11 - 10 - 2011

التهريب على البضائع المحظورة حظرا مطلقا " تهريب الأسلحة مثلا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف .[1]

4 ـ 2 ـ التهريب الفردي :

وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين ، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ، ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي ويسميه بعض الفقهاء التهريب البسيط.

ثانيا ـ جريمة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98 ـ 10 يقسم أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى ثلاث مجموعات: [2]

ـ الاستيراد أو التصدير بدون تصريح

ـ الأفعال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح

ـ التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

وبصدور القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وإثر التعديلات التي أدخلها هذا القانون نستطيع تقسيم صور جريمة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية إلى ثلاث مجموعات هي :

ـ الاستيراد والتصدير بدون تصريح

ـ الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

ـ المخالفات الأخرى

ويطلق على هذه الصور الغش الجمركي المكتبي و الذي يمكن أن يأخذ أشكالا عدة أهمها الغش المتعلق بكمية البضاعة ، قيمتها ، منشئها ، نوعها التعريفي ، الغش المتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية أو الغش المتعلق بالامتيازات الجبائية .[3]

وسنتولى تفصيل هذه الصور جميعا .

1 ـ الاستيراد والتصدير بدون تصريح

---

[1] ـ موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر " نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها "** المرجع السابق ، ص 42 .

[2] ـ وهو التقسم الذي اعتمده الدكتور احسن بوسقيعة في كتاب المنازعات الجمركية ، ص ص99 ، 100.

[3] ـ بوطالب ابراهيم ، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ السنة الجامعة 2010 ـ 2011 ، ص 25 .

نكون بصدد جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك ، وهو التعريف الذي ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون الجمارك والملغاة بموجب قانون 98 - 10.[1]

1 - 1 - عناصر الاستيراد والتصدير بدون تصريح

تقوم جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح على توفر عنصرين :

1 - 1 - 1 - المرور على المكاتب الجمركية :

حيث يتعين على كل مصدر أو مستورد للبضاعة أن يمر ببضاعته عبر المكاتب الجمركي ، فإذا تم المرور بها خارج المكاتب الجمركية [2] كنا بصدد جريمة التهريب الجمركي ، حيث نصت المادة 31 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 في الفقرتين 01 - 02 على " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك .

- غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة .

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ".

1 - 1 - 2 - عدم التصريح بالبضاعة :

الأصل أن جمركة البضائع المستورد أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة لتصدير أو التي أعيد تصديرها ، يتم عن طريق التصريح المفصل غير أنه في حالات معينة أجاز المشرع تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط أو بنظام الإعلام الآلي أو تصريح مؤقت ، أو تصريح موجز " ورقة الطريق " أو التصريح الشفوي في حالات استثنائية وسنتناول هذه الحالات الثلاثة :

1 - 1 - 2 - 1 - التصريح المفصل:

نصت المادة 75 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 على أن التصريح المفصل هو عبارة عن وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية .[3]

وكانت المادة 82 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98 - 10 توضح البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها التصريح المفصل وكذا الوثائق الملحقة به

---

[1] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] - يتم إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية .

[3] - المادة 75 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79 - 07 ، ص 27 .

والحالات التي يجوز فيها تعويضه بتصريح شفوي مبسط وشروط و كيفيات جمركة البضائع.[1]

و يكتسي التصريح طابع العقد الرسمي ، إذ لا يجوز إجراء أي تعديل عليه إلا في ظروف جد محدودة ، و يعد بمثابة سند دين الخزينة و يلزم مسئولية صاحبه.[2]

وأصبحت بعد التعديل تحيل بهذا الخصوص إلى مقرر المدير العام للجمارك والذي صدر بتاريخ 03 - 02 - 1999 تحت رقم 12 وبالرجوع إليه نجده يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به ، ونص على أن ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها .[3]

1 - 1 - 2 - 2 - التصريح المبسط :

حدد مقرر المدير العام للجمارك المذكور أعلاه الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط وحصرها في حالة الاستيراد المؤقت التي يقوم بها المسافرون بالنسبة للأشياء واللوازم الشخصية والسيارات المستوردة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة في الجزائر ، و كذا التصديرات المؤقتة التي يقوم بها المسافرون الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي بالنسبة للأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي ، و القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها ، و العبور حسب الإجراء المبسط ، و الاستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الاستعمال التجاري .[4]

1 - 1 - 2 - 3 - الجمركة بواسطة الإعلام الآلي :

ويتم ذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى المكاتب الجمركية ، أو تلك الموضوعة من طرف المستعملين في محلاتهم ، غير أن استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك في هذه الحالة الأخيرة يتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك .

و يهدف هذا النظام إلى إضفاء الطابع غير المادي على التصريحات و الوثائق الملحقة بشكل نهائي " جمارك بدون أوراق " من جهة ، و تصميم أنظمة قادرة على التكفل بجميع العمليات المرتبطة بالمعالجة الجمركية للبضائع من جهة أخرى .[5]

---

[1] - المادة 82 من القانون 79 - 07 المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 690 .

[2] - إليزابيت نتاريل ، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ،الجزائر** : ITCIS ، 2008 ، ص 61 .

[3] - مقرر رقم 12 مؤرخ في 17 شوال سنة 1419 الموافق لـ 03 فبراير سنة 1999 **يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق الملحقة به** ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادرة في 14 ذو الحجة 1419 الموافق 31 مارس 1999.

[4] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 103 .

[5] - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 66 .

وقد حدد المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 - 02 - 1999 شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك ، وقد استثنى المقرر المذكور مجموعة من العمليات من استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك ، وتتمثل في عمليات التموين وجمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري ، وجمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري ، وكذا البضائع المقبولة عند الدخول والخروج بموجب وثيقة دولية كما نص المقرر على أن نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك يلغي التصريحات غير المقبولة بصفة آلية عند انقضاء مهلة 24 ساعة .[1]

1 - 1 - 2 - 4 - التصريح المؤقت :

حيث نصت المادة 86 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 على جواز قيام المصرح وفقا للشروط والحالات والأسباب التي تحددها إدارة الجمارك وعندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أن يحرر تصريحا غير كامل " التصريح المؤقت " على أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في آجال تحددها إدارة الجمارك ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ التصريح الأصلي .[2]

ونصت المادة 61 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 في فقرتها 01 على " يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك " .

1 -1 - 2 - 5 - التصريح الموجز " ورقة الطريق ":

نصت المادة 61 من قانون الجمارك فقرة 02 و 03 على أنه يجب على كل ناقل للبضائع أن يقدم لإدارة الجمارك ورقة الطريق في حال عدم إمكانية تقديم التصريح الموجز ، و التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها ونوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها ، ويجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت مسمياتها الحقيقية من حيث نوع وطبيعة البضاعة ، ويتم إيداع البضائع التي تصل مكتب الجمارك بعد إغلاقها ، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها ، وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.[3]

1 -1 - 2 - 6 - التصريح الشفوي :

نصت المادة 198 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 في فقرتها الأولى على " يرخص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم " .

---

[1] - مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال سنة 1419 الموافق لـ 03 فبراير سنة 1999 **يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك .**

[2] - المادة 86 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] - المادة 61 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 25 .

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على البضائع التي تكتسي صبغة تجارية حيث يجوز لإدارة الجمارك طلب التصريح المكتوب أو طلب تصريح مبسط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الجمارك .

1 - 2 - صور الاستيراد والتصدير بدون تصريح :

نصت المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 على صور جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح وتتمثل هذه الصور فيما يلي :

1 - 2 - 1 - الصورة الأولى : التصريح بالنفي :

وتتم هذه الصورة دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة ، وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال اعتبرت فيها عدم الإدلاء بالتصريح لأعوان الجمارك بالبضاعة المستوردة أو الإجابة بالنفي على سؤال أعوان الجمارك يعد فعلا من أفعال الاستيراد بدون تصريح ، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مسافر استورد بضاعة تفوق الحاجيات العائلية دون التصريح بها ، وفي حق مسافرة اكتشف أعوان الجمارك في حقيبتها ملابس متنوعة تكتسي صبغة تجارية لم تر صاحبتها ضرورة التصريح بها عندما سألها أعوان الجمارك عما إذا كان لديها شيء للتصريح به عملا بمقتضيات المادة 75 من قانون الجمارك .[1]

1 - 2 - 2 - الصورة الثانية : إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك :

وتتم هذه الصورة باستخدام الطرق التدليسية والاحتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك .

وقد كانت عملية إخفاء البضاعة المارة بمكتب جمركي عن تفتيش أعوان الجمارك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك ، أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع عملا من أعمال التهريب طبقا لنص المادة 327 فقرة ج من قانون الجمارك قبل تعديلها .[2]

1 - 2 - 3 - الصورة الثالثة : الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك :

وهي التي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك في فقرتها - أ - ، فسواء تعلق الأمر بالبضائع التي تستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار استكمال

---

[1] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 104 ، 105 .

[2] - المادة 327 من قانون الجمارك رقم 79 - 07 ، المرجع السابق ، ص 726 .

التصريح المفصل ، والتي تتعرض لعمليات السحب بغرض تحويلها وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا ، أو تعلق بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يسحب جزء منها ويعرض للاستهلاك في السوق الداخلية .[1]

1 ـ 2 ـ 4 ـ الصورة الرابعة : عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية :

وتتحقق هذه الصورة بتوفر شرطين :

ـ عدم تقديم التصريح الموجز بمجمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية من قبل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية فور وصول السفينة إلى الميناء أو الطائرة إلى المطار .

ـ أن تكون البضائع التي أغفل ربان السفينة أو قائد المركبة ذكرها في بيان الحمولة عبارة عن بضائع محظورة .

1 ـ 2 ـ 5 ـ الصورة الخامسة : مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك :

حيث تنص المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على عدم جواز جمركة البضائع المحظورة إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، وتعتبر البضائع المستوردة والمعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي : [2]

ـ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

ـ إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

ـ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

على أن لا تكون هذه الرخص والشهادات محل إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل.

1 ـ 2 ـ 6 ـ الصورة السادسة : شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 07 من قانون الجمارك حيث قضت المحكمة العليا " متى تبين أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك فإن هذا الفعل يشكل استيرادا بدون تصريح .[1]

---

[1] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 106 ، 107 .

[2] ـ المادة 21 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 19 .

1 - 2 - 7 - الصورة السابعة : بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 08 من قانون الجمارك ، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد " متى كان ثابتا أن السيارة محل الغش ذات مصدر أجنبي وأنها تحمل لوحة ترقيم سجل عليها رقم تسجيل سيارة أخرى جزائرية ، ومن شأن هذا الرقم أن يوهم أن السيارة محل الغش قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل ، فإن هذا الفعل يشكل استيرادا بدون تصريح طبقا لنص المادة 330 فقرة 13 من قانون الجمارك (المادة 325 فقرة 8 حاليا) ".[2]

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04 - 12 - 1994 بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مواطن جزائري اشترى سيارة استوردها شخص أجنبي تحت قيد النظام السياحي ، وقد سلمت له لهذا الغرض بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام يستوجب عند انقضائها تصدير السيارة ، غير أن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة للمواطن الجزائري الذي شرع في استعمالها في نشاطه التجاري ، كما قضت في حكم آخر بعدم جواز وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات القانونية لجمركة السيارة .[3]

و قضت أيضا أنه متى تبين أن المدعى عليه في الطعن جدد كامل سيارته وتجهيزاتها دون أن يصرح بذلك لأعوان الجمارك عند عودته إلى أرض الوطن ، فإن هذا الفعل يشكل لوحده استيراد بدون تصريح.[4]

1- 2 - 8 - الصورة الثامنة : تحويل البضاعة عن مقصدها الإمتيازي :

حيث خص قانون الجمارك بعض الأصناف من البضائع بالإعفاء من الضرائب الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة ، و يتحقق فعل تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي في حالة ما إذا عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الضرائب و الرسوم للإستهلاك في السوق الداخلية بدل توجيهها إلى الغاية الأصلية التي استوردت لأجلها .[5]

---

[1] - أنظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 121603 قرار مؤرخ في 16 - 07 - 1995) احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي)** ، الجزائر: منشورات بيرتي ، طبعة 2006 ، ص 163 .

[2] - أنظر (غ ج م ق 3 قرار رقم 196967 المؤرخ في 21 - 6 - 1999) ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4] أنظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 118807 قرار مؤرخ في 24 - 03 - 1996) احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي)** ، المرجع السابق ، ص 162 .

[5] - مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 413 .

حيث قضت المحكمة العليا " متى ثبت أن السيارة ذات منشئ أجنبي[1] وقد استوردت تحت قيد النظام السياحي وسلمت لصاحبها بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام يستوجب عند انقضائها تصدير السيارة وأن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة لغيره فإن هذا الفعل يشكل فضلا عن شراء وسيلة نقل ذات منشئ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 13 من قانون الجمارك (المادة 325 فقرة 8 حاليا) وهما الفعلان اللذان يعدان بمثابة استيراد وتصدير بدون تصريح".[2]

2 ـ الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور:

حيث يرتب التصريح غير المطابق للبضاعة حين المرور عبر المكاتب الجمركية مسؤولية الجزائية في حق المصرح .[3]

سنتناول بداية عناصر الاستيراد والتصدير بتصريح مزور ، ثم نتناول بعدها صور هذه الجريمة .

2 ـ 1 ـ عناصر الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :

يقوم فعل الاستيراد والتصدير بتصريح مزور على عنصرين هما :

2 ـ 1 ـ 1 ـ المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية :

وقد سبق وشرحنا هذا العنصر عند الحديث عن فعل الاستيراد والتصدير بدون تصريح

2 ـ 1 ـ 2 ـ الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة :

يتعين على كل مستورد أو مصدر لبضاعة أن يقدم تصريحا مفصلا يتطابق مع البضائع المصرح بها ، وأجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش البضاعة أو جزء منها للتأكد من صحة التصريحات.

وتوجد أمثلة كثيرة في القضاء للتصريحات المزورة ، فقد قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنسا ، وأخذ معه سيارته لتصليحها وعند عودته تبين إثر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره .[1]

---

[1] ـ ترمي مراقبة المنشأ إلى التطبيق الصحيح للتعريفة و كذا للسياسة التجارية للدولة ، وعادة ما تكون و سيلة إثبات المنشأ الوثائق المرفقة و التي تكون في بعض الأحيان ضرورية لإتمام عملية الاستيراد خاصة إذا تعلق الأمر بتعريفات تفضيلية ، و الأهمية المعطاة لإثبات المنشأ تتناسب طردا مع درجة الأهمية أو حجم الامتيازات المرتبطة بذلك المنشأ و تعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات ، و للمنشأ أهمية بالغة فهو عنصر ضروري لفرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تمييز في فرضها تبعا للمنشأ ، كما يساعد على إعداد إحصائيات حول التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية ، ويوفر المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية ، و يسمح بالتأكد من عدم دخول سلع محظورة نظرا لمنشئها كسلع الدول العدوّة مثلا ، أو حالات الحظر المؤقتة بسبب المنشأ كبعض السلع التي تنتشر في بلدان منشئها أمراض أو أوبئة ، كما أن السيارات القادمة من الدول الأوروبية لا يسمح لها بمغادرة مكتب الجمارك إلا بعد مراقبتها من طرف مهندس المناجم للتأكد من أنها غير مسروقة ، وأخيرا تحديد منشأ السلع يساعد على اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المعاملة بالمثل ، كحالة فرض قيود إضافية على دخول سلعها إلى دولة ما . زايد مراد ، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق** ، ص ص 345 ، 346 .

[2] ـ أنظر(غ ج م ق 3 ملف رقم 122170 قرار مؤرخ في 04 ـ 12 ـ 1994) ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] - Cass crim du 10 – 02 – 1992 , Bull crim 1992 N° 62 , p 150 .

ويقصد بالتصريح المزور كون المعلومات المذكورة في التصريح المتعلق بهذه البضاعة مخالف للحقيقة أو مزور ، أو كون بعض الوثائق أو كل الوثائق المتعلقة بهذه البضاعة و المرافقة للتصريح مزورة ، فالغش هنا يرتكز على عنصر التزوير و التزوير هنا قد يكون ماديا بتغيير الحقيقة بطريقة مادية يترك أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين أما التزوير المعنوي فهو تزوير اعتباري حيث اعتبر المشرع عدم التصريح بمثابة تصريح بعدم وجود البضاعة وهو تصريح مزور .[2]

2 ـ 2 ـ صور الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :

تناولت المادة 325 من قانون الجمارك في فقراتها 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 صور فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور نتناولها بالتفصيل فيما يلي :

2 ـ 2 ـ 1 ـ الصورة الأولى : الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بأي طريقة تدليسية أخرى

حيث يلجا المزورون من أجل تضليل إدارة الجمارك إلى استعمال طرق مختلفة تتغير حسب طبيعة المراقبة الجمركية للبلدان المستوردة ، و تتمثل إما في استخدام الفاتورة المزدوجة حيث تفترض هذه الطريقة وجود اتفاق مسبق بين المورد والمشتري ، حيث يقوم المورد بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة مخفضة يقدمها لإدارة الجمارك والمستورد والثانية تحوي القيمة الحقيقية للصفقة ، والتي يستعملها لحاجياته الخاصة ، ولإتمام تسوية المعاملة مع المورد ، كما يمكنه أيضا استخدام الفاتورة المزورة و في هذه الحالة يؤثر المستفيد على السعر الإجمالي للمعاملة ، حيث يقوم بصورة فردية بتقديم وثائق مزورة لجمركة البضاعة ، وتحوي معلومات غير مطابقة لبيانات التصريح .[3]

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 3 من قانون الجمارك .

2 ـ 2 ـ 2 ـ الصورة الثانية : التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 فقرة 04 من قانون الجمارك ، ومن الأمثلة على هذه الصورة حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 ـ 07 ـ 1996 حيث قضت فيه بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور ، عندما صرح المستورد في التصريح الجمركي بأنه استورد مادة خيط الصوف في حين أثبتت المراقبة أن البضائع المستوردة هي القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب قرار وزاري مؤرخ في 14 ـ 03 ـ 1992 .

كما قضت المحكمة العليا في حكم آخر على " متى ثبت أن المدعى عليه في الطعن ، بصفته مصرحا لدى الجمارك ، أودع تصريحا لدى الجمارك يفيد باستيراد مجموعة من

---

[1] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 115 .
[2] ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 205 .
[3] ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، 413 .

الأثاث والصناديق مصنفة تحت التعريفة الجمركية 10 - 90 - 29 - 85 وذلك لحساب زبونه ، وأنه إثر مراقبة لاحقة تبين أن البضاعة المستوردة هي أثاث من الخشب مصنف تحت التعريفة الجمركية 00 - 60 - 03 - 94 والذي تم تعليق استيراده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 - 12 - 1992 ، فإن هذا الفعل يشكل تصريحا كاذبا من حيث النوع ويعتبر حسب المادة 330 فقرة 8 (المادة 325 فقرة 5 حاليا) بمثابة استيراد بدون تصريح " .[1]

2 - 2 - 3 - الصورة الثالثة : التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 / 05 من قانون الجمارك وكذا في المواد 319 / ج والمادة 320 / ج و المادة 322 / أ .

و يمكن تعريف منشأ البضاعة على أنه العلاقة الجغرافية التي تجمع بين البضاعة و بلد ما بحيث تكون البضاعة قد خرجت منه ، والتصريح السليم به يعني السهر على احترام وتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تجمعها اتفاقية تطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل ، أما التصريح المزور فيكون بغية الاستفادة من مزايا الاتفاقيات التفاضلية المبرمجة بين الدول في إطار سياستها للتجارة الخارجية أو لتجنب بعض القيود .[2]

وتنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة أو غير محظورة وسواء كانت خاضعة لرسم مرتفع أو غير خاضعة له ، فطبيعة الجريمة لا يؤثر على قيام الجريمة وإنما لها أثر في وصف الجريمة مخالفة أو جنحة ، ولا يتحقق التصريح المزور بتقديم وثائق مزيفة فحسب بل يتحقق أيضا بتقديم وثائق غير صحيحة أو غير وافية أو غير مطابقة على البضاعة محل التصريح .[3]

و بالنسبة للقيمة فقد أولاها المشرع اهتماما كبيرا من خلال تخصيص حيز كبير لها فتناولها في المواد 16 إلى 16 مكرر 12 ، حيث يلعب التقييم لدى الجمارك دورا كبيرا فيما يخص حساب وتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية ، كما يلعب دورا مهما في إعداد سياسة و إحصائيات التجارة الخارجية .[4]

2 - 2 - 4 - الصورة الرابعة : التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير :

---

[1] - انظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 141038 قرار مؤرخ في 17 - 03 - 1997) ، احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص 163 .

[2] - مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 408 .

[3] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 119 .

[4] - مراد زايد ، المرجع السابق ص 409 .

نصت على هذه الصورة المادة 325 / 06 من قانون الجمارك ، وتأخذ هذه الصورة ثلاث مظاهر : [1]

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك إلى غير ذلك .

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الرسوم والحقوق الجمركية .

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الاستفادة كليا أو جزئيا من رسم مخفض ، ومثال ذلك التصريح كذبا بأن البضائع مستوردة من دولة تتمتع بنظام تمييزي وذلك للاستفادة من رسم مخفض .

حيث قضت المحكمة العليا أن مجرد تمكين الغير من التهرب من التزاماته الجمركية يعد خطأ شخصيا حيث جاء في إحدى قراراتها " لقد نُسب إلى المتهم بصفته وكيل إدلاءه بتصريحات كاذبة بخصوص طبيعة وكمية البضاعة المستوردة ، وهذا قصد التهرب من جزء من الحقوق والرسوم المستحق دفعها فعلا من طرف المستورد ، وأنه لَمِن الثابت أنه صاحب التصريحات بالرغم من أنه دخل في النزاع بعد هذا التصريح مع المؤسسة المستوردة ، وهذا لا يشوب على الإطلاق مادية الأفعال التي سبقت معاينتها .

حيث أنه في الأخير فإن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعادل حسب مفهوم نص المادة 330 من قانون الجمارك الاستيراد بدون تصريح " .[2]

ثالثا ـ المخالفات الجمركية الأخرى

أن ما يميز هذه الصور عن سابقتها هي أن المشرع اعتبرها مخالفات وليست جنحا وتتمثل في صورتين أساسيتين نتناولهما تفصيلا فيما يلي :

1 ـ الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور

وتتمثل في الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح وكذا المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور .

1- 1 ـ الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح

وهي الصور المنصوص عليها في المواد من 319 إلى المادة 321 من قانون الجمارك وتتمثل في الصور التالية :

---

[1] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 119 ، 120 .

[2] ـ أنظر (قرار رقم 186988 المؤرخ في 04 ـ 04 ـ 2000) ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص 395 ، 396 .

1-1-1-1 - عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 319 فقرة - ب - المعدلة بالقانون 98 - 10 والتي تنص على " كل مخالفة لأحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 229 وكذلك كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون " وتتخذ بدورها عدة صور :

1 - 1 - 1 - 1 - 1 - الصورة الأولى : عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10، وتسلم هذه الوثائق عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها ، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة ، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك .[1]

1 - 1 - 1 - 1 - 2 - الصورة الثانية : عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد

حيث أوجبت المادة 57 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 تقديم بيان حمولة السفينة في ظرف 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حتى لو كانت السفينة فارغة ، ويتعلق الأمر هنا ببيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبيان الحمولة من مؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم ، إضافة إلى كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون ، وكل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة جمركية .[2]

1 - 1 - 1 - 1 - 3 - الصورة الثالثة : عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا

وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 ، وفي حال عدم تقديم التصريح المفصل بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك ، أو ورقة الطريق التي تبين اتجاه البضاعة والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية إذا كانت محظورة وأماكن شحنها ، فإننا نكون بصدد مخالف جمركية .[3]

1 - 1 - 1 - 1 - 4 - الصورة الرابعة : عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة :

---

[1]- المادة 53 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79- 07 ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] - المادة 57 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 - 07 ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] - المادة 61 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 - 07 ، المرجع السابق ، ص 25 .

ويتعلق الأمر حسب نص المادة 229 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 بالتصليحات التي تفوق قيمتها 50.000 دج أضيفت على سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي ، حيث يجب تقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية .[1]

1 - 1 - 2 - المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور :

يعتبر نظام العبور من الأنظمة الجمركية الإقتصادية [2] يستفيد خلالها المستورد من توقيف كل الضرائب و الرسوم الجمركية طيلة مدة الاستفادة من النظام الجمركي.

و تنص المادة 125 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 في فقرتها الأولى على تعريف نظام العبور بأنه " النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " .

وتعلق المادة 127 من قانون الجمارك المعدلة الاستفادة من هذا النظام على اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يتعهد بموجبه الملتزم بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد بترصيص سليم " أختام سليمة " ، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين. [3]

وكل إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية ، سواء كان ذلك في صورة عدم احترام المسالك والأوقات المحددة ، أو في صورة تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف وجعلها غير صالحة " 319 / هـ " من قانون الجمارك أو في صورة استبدال البضائع أثناء نقلها " 320 / د " وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال المذكورة كانت تشكل في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 أعمال تهريب . [4]

1 - 1 - 3 - بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة لرسم مرتفع :

وقد نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 - 10 عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة كالأسلحة والمخدرات وتتخذ صورتين : [5]

---

[1] - المادة 229 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 - 07 ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] - تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات الجمركية الممنوحة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين من أجل القيام بعمليات الإنتاج على نطاق واسع و ذلك بالتقليل من تكاليف الإنتاج و خاصة تلك المتعلقة بعامل الوقت لان هذه الأنظمة تهدف أساسا إلى تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير كل عوامل المنافسة الحرة والعادلة للمستثمرين .مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 414.

[3] - المادة 127 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 - 07 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[4] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 122 ، 123 .

[5] - المادة 321 من القانون 98 - 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 57 .

* المخالفات التي تضبط عند المراقبة الجمركية للمظاريف التي ترسل من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري ، و في الغالب تكون على شكل طرود صغيرة في حجمها ، وهي المنصوص عليها في المادة 321 / ب من قانون الجمارك.

* نصت المادة 321 / د على مخالفة أخرى ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك التي تحظر استيراد بضائع تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، كما تحظر أيضا عند الاستيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة .

1 - 2 - الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :

ويتعلق الأمر بعدم صحة التصريحات التي ترد في بيانات الحمولة أو في التصريحات المفصلة أو الموجزة أو المبسطة التي يفرضها القانون على البضائع المستوردة أو المصدرة والتي سبق وتحدثنا عنها تفصيلا ، ويتعلق الأمر بالمخالفات التالية :

1 - 2 - 1 - السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات :

حيث أن كل مخالفة متعمدة أو عفوية للبيانات الواجب ذكرها في التصريح المفصل للبضاعة المنصوص عليه في القانون يشكل جريمة جمركية :

1 - 2 - 2 - النقص في التصريحات الموجزة و في بيانات الشحن و كذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير المبرر في الطرود :

و هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 321 / أ و يتعلق الأمر بالنقص غير المتعمد للبضائع من حيث العدد أو النوعية بين ما هو وارد في بيانات الشحن والتصريحات الموجزة بالبضاعة و بين ما تمت معاينته .

1 - 2 - 3 - تقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة :

وهي المنصوص عليها في المادة 321 / أ ، حيث يعتبر هذا الفعل مهما كانت طريقة جمع الطرود مخالفة جمركية ما لم تكن البضائع محل الغش من صنف البضائع المحظورة المنصوص عليها في المادة 21 / 01 من قانون الجمارك .[1]

2 - عدم الالتزام بالتعهدات وعدم الامتثال للأوامر :

ويتعلق الأمر بالمخالفتين التاليتين :

2 - 1 - عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة :

[1] - احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 125 .

تجيز الأنظمة الجمركية الاقتصادية [1] المنصوص عليها في المادة 115 مكرر تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

غير أن المادة 117 من قانون الجمارك أوقفت الاستفادة منها على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة وذلك باكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيها المكتتب بمراعاة حكم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية وتهدف هذه الكفالة إلى ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة عند عدم احترام الالتزامات المكتتبة ، ويترتب على توقيع سند الإعفاء بكفالة أو أي تعهد يحل محله بالنسبة للملتزم ، إلزامية الامتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية ، وقد تتخذ هذه المخالفة صورة التأخير في تنفيذ تعهد مكتتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر " المادة 319 / د " ، أو تتخذ صورة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة حسب ما نصت عليه " المادة 320 / د " .[2]

2 ـ 2 ـ عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم :

نصت المادة 319 / و من قانون الجمارك على أن مخالفة أحكام المادتين 43 و 48 عبارة عن مخالفة من الدرجة الأولى .

حيث ألزمت المادة 43 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ، وأجازت لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة ، أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.[3]

أما المادة 48 فقد أجازت لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير ، وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ، وكذا جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو محلات مؤسسات النقل البري ...[4]

الفرع الثاني : أنواع الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي

تنقسم الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى جنايات وجنح و مخالفات :

---

[1] ـ يقصد بها الأنظمة الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 وهي نظام العبور ، المستودع الجمركي ، القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء ، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التصدير المؤقت .

[2] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص ص 125 ، 126 .

[3] ـ المادة 43 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] ـ المادة 48 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 48 .

أولا ـ المخالفات الجمركية :

لقد أكد المشرع على الطابع المخالفاتي للجريمة الجمركية حيث نصت المادة 319 في فقرتها الأولى عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها " كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر" .

حيث تنحصر المخالفات في ظل التشريع الحالي في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي ، وكانت إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25 ـ 07 ـ 2005 تشمل أعمال التهريب وبصدور هذا الأمر أصبحت جرائم التهريب إما جنحا أو جنايات .[1]

ورغم أن المشرع اعتبر أن الجنح والمخالفات الجمركية تتعلق بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة بخصوص المخالفة من الدرجة الثالثة كما سيأتي بيانه .

وتنقسم المخالفات الجمركية إلى الفئات التالية :

1 ـ مخالفات الدرجة الأولى :

وهي المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون 98 ـ 10 والتي عرفها بـ " تعد مخالفة من الدرجة الأولى ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر " ، وقد نص القانون على عدة صور لها على سبيل المثال ومن بينها :

*كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

* كل مخالفة لأحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 229 و كذلك كل مخافة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون .

* كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسِل الحقيقي .

* عدم تنفيذ التزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاث (3) أشهر .

* عدم احترام المسالك والأوقات المحددة ، وكذا المخالفات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع ، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

* كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من قانون الجمارك.

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 141 .

2 ـ مخالفات الدرجة الثانية :

تنص المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98 ـ 10 في فقرتها الأولى على " تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر " .

وحددت نفس المادة صور هذه المخالفة في أربع صور هي :

* كل نقص غير مبرر في الطرود ، أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .

* عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا .

* كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ

* عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضـائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

3 ـ مخالفات الدرجة الثالثة :

وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98 - 10 .

حيث نصت في فقرتها الأولى على " تعد مخالفات من الدرجة الثالثة ، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر ".

حيث استثنى نص المادة في فقرته الأخيرة من نطاق المخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة الأخرى بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى.

وتتخذ المخالفة من الدرجة الثالثة عدة صور حددها نص المادة 321 في فقراتها 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 وهي :

* تقديم عدة طرود أو رزم مغلقة كوحدة في التصريحـات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .

* المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري .

* التصريحات المزورة من طرف المسافرين .

* مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون .

4 ـ مخالفات من الدرجة الرابعة :

وهي المنصوص عليها في المادة 322 / 01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على أنها " تعد مخالفات من الدرجة الرابعة ، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة ".

وحددت نفس المادة صور المخالفة من الدرجة الرابعة وتتمثل فيما يلي :

* التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ

*التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي .

ثانيا ـ الجنح الجمركية :

و تتوزع بين جنح التهريب وجنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية.

1 ـ جنح التهريب :

وقد نص القانون على النموذج المجرد لجريمة التهريب الجمركي ، والذي يتحقق باكتمال أركان الجريمة ، وتتمثل في جريمة التهريب الجمركي في صورتها البسيطة ، غير أنه قد يلتحق بالنموذج القانوني لها عناصر تسمى ظروف الجريمة ، بارتباطها بالجريمة يتشكل النموذج الواقعي للجريمة وهي لا تدخل في تكوينها لكنها تؤدي إلى تعديل جسامتها ، وتعطينا نظرة خاصة عن خطورة الفاعل وهذه الظروف لا تقترن إلا بجريمة التهريب الجمركي في صورة جنحة .

وقد كانت جرائم التهريب الجمركي تتوزع بين المخالفة والجنح ، ومعيار التمييز بينهما هو طبيعة البضاعة محل التهريب ، فإذا كانت من صنف البضائع المحظورة ، أو الخاضعة لرسم مرتفع تكيف على أنها جنحة تهريب ، أما إذا لم تكن من الصنفين السابقين تبقى مجرد مخالفة ، فهو معيار تحكمه اعتبارات اقتصادية ، ذلك أن طبيعة البضاعة وثيقة الصلة بالسياسة الاقتصادية للبلاد حيث عرفت المخالفات تقلصا كبيرا في ظل انتهاج الاشتراكية واحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن أصبحت أكثر الجرائم الجمركية عبارة عن جنح و ذلك خلافا للأصل ، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 37 المؤرخ 13 ـ 02 ـ 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الذي وضع حدا لاحتكار التجارة الخارجية ، مما أدى إلى توسع دائرة المخالفات إلى أن أصبحت القاعدة وتأكد ذلك

بانتهاج سياسة اقتصاد السوق بعد تقلص قائمة البضائع الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول [1].

وقد كان المشرع قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98 ـ 10 يعتبر أن الجرائم المتعلقة بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب هي الجرائم الوحيدة التي نص فيها القانون بصريح العبارة على أنها جنح في جميع الأحوال ، في حين ربط القانون الجنحة الجمركية في جرائم التهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح بوجه عام بطبيعة البضاعة محل الغش .[2]

وبتعديل قانون الجمارك بالأمر 05 ـ 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 السابق الذكر تم إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك والتي كانت تنص على مخالفة التهريب ، بينما شدد المشرع في نفس الأمر العقوبة المقررة لجنح التهريب بتعديله المواد 326 ، 327 ، 328 ، وبمجيء الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب تم إلغاء هذه المواد من قانون الجمارك وتعويضها بالمواد 10 ، 12 ، 13 ،14 ، 15 منه إضافة إلى المادة 11 التي جاءت بفعل جديد اعتبره المشرع فعلا من أفعال التهريب وحدد له العقوبة المقررة في نفس المادة ، وبالتالي أصبحت جرائم التهريب تتوزع بين الجنح ـ سواء كانت جنحة تهريب بسيطة أو جنح تهريب مشدد ـ والجنايات .

1 ـ 1 ـ جنحة التهريب البسيطة " النموذج القانوني المجرد لجنحة التهريب الجمركي" :

كان قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 98 ـ 10 ينص على هذه الصورة في المادة 324 منه وبمجيء التعديل السابق أصبح ينص عليها في المادة 326 وهي الصورة الواردة في المادة 10 / 01 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغى نص المادة 326 من قانون الجمارك وتتمثل في:

ـ ارتكاب عمل من أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك دون أن تقترن بظرف من ظروف التشديد .

ـ الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب ، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب والمنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 05 ـ 06 .

و بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع أضاف صورة أخرى لأفعال التهريب غير الصور المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك ، ويكفي في هذه الصورة أن يتم فعل الحيازة لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب في النطاق الجمركي ، حتى لو لم يرتكب الحائز أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك ، ففعل الحيازة هنا ليس ظرف تشديد كما قد يتبادر إلى الذهن بالنظر إلى أن

[1] ـ احسن بوسقيعة ، (هل الجرائم الجمركية كلها جنح ؟) ، **المجلة القضائية** ، العدد الثاني 1995 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 17 .

[2] ـ احسن بوسقيعة ، **(هل الجرائم الجمركية كلها جنح ؟)** ، المرجع السابق ، ص 24 .

المشرع نص عليه في سياق حديثه عن ظروف التشديد ، فهو لم يشترط ارتكاب فعل من أفعال التهريب كما فعل بالنسبة لباقي الصور المنصوص عليها في المواد 10 / 02 ، 10 / 03 ، 12 ، 13 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

1 - 2 - جنح التهريب المشدد :

وتتمثل في أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك و التي تقترن بظرف من ظروف التشديد التي نص عليها القانون وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

1- 2 - 1 - أفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 10 / 02 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي كان ينص عليها قانون الجمارك في المادة 327 منه قبل إلغائها ، وقبل ذلك المادة 325 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98 - 10 وذلك حين تقترن أفعال التهريب بظرف التعدد بأن يرتكب الجريمة ثلاث أشخاص فأكثر .

2 - 2 - 2 - أفعال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 10 / 03 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب وقد كانت المادة 327 من قانون الجمارك تنص على هذه الصورة قبل تعديلها و ألغي هذا الظرف بالقانون 98 - 10غير أن المشرع عاد ونص عليه في الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

1 -2 - 3 - أفعال التهريب المقترنة بظرف استعمال وسائل النقل :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98 - 10 والمادة 328 من قانون الجمارك بعد تعديلها ، بينما نص عليها الأمر 05 - 06 في المادة 12 منه .

وقد عرفت المادة 05 / ي من قانون الجمارك المقصود بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش بأنها " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض " .

ويجب مصادرة وسيلة النقل في جميع صور التهريب التي تتم باستخدام المراكب والقضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون .[1]

1 - 2 - 4 - أعمال التهريب المقترنة بظرف حمل السلاح الناري :

[1] - أنظر (ملف رقم 50727 قرار مؤرخ في 19 - 04 - 1988) ، **المجلة القضائية** ، العدد الرابع 1991 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 280 .

لم ينص قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 98 ـ 10 على ظرف حمل السلاح الناري وبتعديل قانون الجمارك نص عليه في المادة 328 منه ، وبعد إلغاء نص هذه المادة عوضت بالمادة 13 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ولا يميز القانون بين أنواع السلاح الناري المستخدم في التهريب كما لا يشترط أن يكون المهرب قد استعمل السلاح أو لم يستعمله ، على خلاف نص المادة 328 من قانون الجمارك المعدلة التي كانت تنص على ضرورة استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار منه أو بالتهديد به أو بمجرد شهره .[1]

2 ـ جنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية :

حيث حصر قانون الجمارك إثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 25 ـ 07 ـ 2005 وصف الجنحة عدا أعمال التهريب في الجرائم المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك .[2]

ثالثا ـ جنايات التهريب الجمركي :

ويتعلق الأمر بجنايات التهريب التي استحدثها المشرع الجزائري إثر صدور قانون مكافحة التهريب ولها صورتين تتحول فيها جنحة التهريب إلى جناية ويتعلق الأمر بـ :

ـ جناية تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 05 ـ 06 حيث يشترط القانون أن يكون محل الجريمة عبارة عن أسلحة بغض النظر عن نوعها أو طبيعتها ومقدارها .

ـ أفعال التهريب التي تهدد بالخطر الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، وهي المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 05 ـ 06 ولم يضع المشرع أية معايير لتطبيق هذه المادة .

ومن هنا فإن الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري متنوعة و عديدة ، و يصعب على غير المطلع على التشريع الجمركي تصور مدى تداخلها و تشابه أحكامها ، وهو ما يصعب أيضا على الباحث دراستها و الإحاطة بها.

ونصل في ختام هذا الفصل التمهيدي ، وبعد استعراضنا لأنواع الجرائم الجمركية التي تثور بصددها المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي و بعد تحديد الإطار المفاهيمي

---

[1] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 150 .
[2] ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، ص ص 144 ، 145 .

للبحث إلى القول أن حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ـ محل الدراسة هنا ـ يبحث كيفية كفالة احترام الامتيازات المعروفة و التقليدية للمتعامل الاقتصادي والمواطن في حال توجيه الاتهام له بمخالفة التشريع الجمركي ، و إيجاد التوازن بين مصلحته كمتهم في حفظ حقوقه ، وبين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب عليه ، و ذلك بضمان هذه الحقوق وعدم المساس بها إلا بالقدر الضروري للكشف عن مرتكب الجريمة الجمركية .